

تفسير البحر المحيط

@ 381 نسائه فيعدل ويقول : هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تؤاخذاني فيما تملك ولا أملك (يعني المحبة ، لأنّ عائشة رضي الله عنها كانت أحب إليه وكان عمر يقول : اللهم قلبي فلا أملكه ، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل فيه . .

{ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ } نهى تعالى عن الجور على المرغوب أي : إن وقع منكم التفريط في شيء من المساواة فلا تجوروا كل الجور . والضمير في فتذروها عائد على المميل عنها المفهوم من قوله : فلا تميلوا كل الميل . . وقرأ أٌبي : فتذروها كالمسجونة . وقرأ عبد الله : فتذروها كأنها معلقة . وتقدم تفسير المعلقة في الكلام على المفردات . وقال ابن عباس : كالمحبوسة بغير حق . وقيل : معنى كالمعلقة كالبعيدة عن زوجها . قيل : أو عن حقها ، ذكره الماوردي مأخوذ من تعليق الشيء لبعده عن قراره . وتذروها يحتمل أن يكون مجزوماً عطفاً على تميلوا ، ويحتمل أن يكون منصوباً بإضمار أن في جواب النهي . وكالمعلقة في موضع نصب على الحال ، فتعلق الكاف بمحذوف . وفي الحديث : (من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) والمعنى : يميل مع إحداهما كل الميل ، لا مطلق الميل . وقد فاضل عمر في عطاء بين أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، فأبت عائشة وقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان يعدل بيننا في القسيمة بماله ونفسه ، فساوى عمر بينهن ، وكان لمعاذ امرأتان فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى ، فماتتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد . .

{ وَإِنْ تَصَلَّحُوا مَا مَضَىٰ مِنْ قَبْلِكُمْ وَتَذَرُوهُ بِالْحَقِّ ، وَتَتَّقُوا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ، غُفْرَانًا لَكُمْ أَنْتَهُ . وَفِي ذَلِكَ نَزْعَةُ الْاِعْتِزَالِ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : وَإِنْ تَصَلَّحُوا مَا أَفْسَدْتُمْ بِسُوءِ الْعَشْرَةِ ، وَتَلَزَمُوا مَا يَلْزَمُكُمْ مِنَ الْعَدْلِ فِيمَا تَمْلِكُونَ ، فَإِنَّ الْاِعْتِزَالَ كَانَ غُفُورًا لِمَا تَمْلِكُونَهُ مَتَجَاوِزًا عَنْهُ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : غُفُورًا لِمَا سَلَفَ مِنْكُمْ مِنَ الْمَيْلِ كُلِّ الْمَيْلِ قَبْلَ نَزُولِ الْاِيَةِ أَنْتَهُ . فَعَلَىٰ هَذَا هِيَ مَغْفِرَةٌ مَخْصُصَةٌ لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَاقْعُوا الْمَحْظُورَ فِي مَدَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَخْتَمَتْ تِلْكَ بِالْاِحْسَانِ ، وَهَذِهِ بِالْاِصْلَاحِ . لِأَنَّ الْاَوَّلَىٰ فِي مَنْدُوبٍ إِلَيْهِ إِذْ لَهُ أَنْ لَا يَحْسَنَ وَإِنْ يَشِخُّ وَيَصَالِحُ بِمَا يَرْضِيهِ ، وَهَذِهِ فِي لَازِمٍ ، إِذْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَصْلِحَ ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْعَدْلُ فِيمَا يَمْلِكُ . .

{ وَإِنْ يَتَذَكَّرُوا فَإِنَّهُم مُّذَكَّرُونَ } كَمَا يُغْنِيهِ اللَّهُ كُفْلًا مِّنْ سَعَاتِهِ { الضمير في يتفرقا عائد

على الزوجين المذكورين في قوله : { وَإِنْ أَمْرًا أَوْ خَافَتْ مِنْ بَعُولِهَا } والمعنى : وإن شح كل منهما ولم يصطلحا وتفرقا بطلاق ، فإن يغني كلاً منها عن صاحبه بفضله ولطفه في المال والعشرة والسعة . ووجود المراد والسعة الغنى والمقدرة وهذا وعد بالغنى لكل واحد إذا تفرقا ، وهو معروف بمشيئة الله تعالى . ونسبة الفعل إليهما يدل على أن لكل منهما مدخلاً في التفرق ، وهو التفرق بالأبدان وتراخي المدة بزوال العصمة ، ولا يدل على أنه